

قرار رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار الخاص
بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق الادخار الخاص بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا برقم (٩٢٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٥ بالموافقة على تعديل المادة (٨/أ) من لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ وإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرر) لللائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢١/١٢/٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنص المادة (٨/أ) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) النص التالي :-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) : قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ثلاثمائة وخمسون جنيهاً خصماً من الراتب الشهري للعضو.

ثانياً : تُضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرر) للباب الرابع (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

القرض الحسن :

يجوز للصندوق منح قرض حسن للأعضاء وذلك لمرة واحدة فقط في العمر الوظيفي من حسابه الشخصي على أن يتم الإعلان عن منح القروض بدءاً من ٢٠٢١/١١/١ وعند انتهاء العام المالي في الأول من يوليو من كل عام ولمدة خمسة عشر يوماً وذلك لتلقي الطلبات لعدد عشرة أفراد سنوياً، وفي حالة زيادة العدد المتقدم عن عشرة أفراد تقام قرعة علنية بحضور السادة المتقدمين، على أن تعرض

رئيس الهيئة

الطلبات على مجلس الإدارة للنظر في أمر السادة المتقدمين من حيث رصيد كل عضو وتغطيته للمبلغ المطلوب اقتراضه، وعلى أن يسدد القرض على أقساط شهرية لمدة عشرة أشهر على الأكثر، ويكون الحد الأقصى للقرض وفقاً لما يلي :

(أ) عشرة آلاف جنيه للأعضاء المشتركين منذ بدء الصندوق.

(ب) خمسة آلاف جنيه للأعضاء حديثي الاشتراك أو العائدين للاشتراك في عضوية الصندوق مرة أخرى.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية


د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

